

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. قلت وهو ظاهر كلام المصنف .
٢. الخامسة هل لولد ولده مطالبتة بماله في ذمته .
٣. قال في الرعاية قلت يحتمل وجهين .
٤. وإن قلنا لا يثبت في ذمته شيء فهدر انتهى .
٥. قلت ظاهر كلام أكثر الأصحاب أن له مطالبتة .
٦. قوله (والهدية والصدقة نوعان من الهبة) .
٧. يعنى في الأحكام وهذا المذهب .
٨. جزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجا والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع .
٩. قال في الفائق والهدية والصدقة نوعان من الهبة يكفي الفعل فيهما إيجابا وقبولا على أصح الوجهين .
١٠. وقال في الرعاية الصغرى هما نوعا هبة .
١١. وقيل يكفي الفعل قبولا .
١٢. وقيل وإيجابا .
١٣. وقال في الكبرى ويكفي الفعل فيهما قبولا في الأصح كالقبض وقيل وإيجابا كالدفع .
١٤. وقالوا ويصح قبضهما بلا إذن ولا مضي مدة إمكانه ولا يرجع فيهما أحد .
١٥. وقيل إلا الأب .
١٦. وقيل بل يرجع في الصدقة فقط على ولده الرشيد إن كان قبضها وعلى الصغير فيما له بيده منها انتهى .
١٧. ونقل حنبل والمروزي لا رجوع في الصدقة